

الدرس 25 / شرح سنن أبي داود / كتاب الصلاة / للشيخ خالد

الفليج

خالد الفليج

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللمسلمين قال ابو داود

رحمه الله تعالى باب اخفاء التشهد حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي قال حدثنا يونس يعني ابن - 00:00:00

عن محمد ابن اسحاق عن عبدالرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبدالله رضي الله عنه قال من السنة ان يخفي التشهد باب الاشارة في

التشهد قال حدثنا القعنبي عن مالك عن مسلم بن ابي مريم عن علي بن عبد الرحمن المعاوي قال - 00:00:20

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما وانا اعبت بالحصى في الصلاة فلما انصرف نهاني وقال اصنع كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

يصنع فقلت وكيف كان رسول الله صلى الله عليه - 00:00:40

وسلم يصنع قال اذا جلس في الصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها واثار باصبه التي تلي الابهام ووضع

كفه اليسرى على فخذه اليسرى. قال حدثنا محمد بن عبدالرحيم البزاز وقال حدثنا عفان وقال - 00:00:56

حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم احسن الله اليك قال حدثنا عبد الواحد بن زياد قال حدثنا عثمان بن حكيم قال

حدثنا عامر وابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله عنه انه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قعد في الصلاة جعل -

00:01:16

لقدمه اليسرى تحت فخذه اليمنى وساقه. وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى وضع يده اليمنى على فخذه

اليمنى واثار باصبه واراننا عبد الواحد واثار بالسبابة قال حدثنا ابراهيم بن الحسن المصيصي قال حدثنا حجاج عن ابن جريج عن

زياد عن محمد ابن عجلان عن عامر ابن عبد الله عن عبد الله ابن - 00:01:40

الزبير رضي الله عنهما انه ذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير باصبه اذا دعا ولا يحركها قال ابن جريج وزاد عمرو ابن ابن

دينار قال اخبرني عامر عن ابيه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يدعو كذلك - 00:02:09

ويتحامل النبي صلى الله عليه وسلم بيده اليسرى على فخذه اليسرى. قال حدثنا محمد بن بشار قال حدثنا يحيى قال حدثنا ابن

عجلان عن عامر ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه رضي الله عنه - 00:02:30

بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته وحديث حجاج اتم قال حدثنا عبد الله بن عن مدني النفيلي قال حدثنا عثمان يعني ابن عبد

الرحمن قال حدثنا عصام بن قدامة من بني بجيلة عن مالك بن - 00:02:47

احسن الله اليك من بني بديلة عن ما لك بن نمير الخزاعي عن ابيه رضي الله عنه قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم واضعا ذراعه

اليمنى على فخذه اليمنى رافعا اصبه السبابة قدحناها - 00:03:07

لا شيء باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. قال حدثنا احمد بن حنبل واحمد بن محمد بن شوية ومحمد بن رافع ومحمد بن

عبدالملك الغزال كلهم قالوا حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن اسماعيل ابن امية عن نافع عن ابن عمر رضي الله - 00:03:26

انه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احمد بن حنبل ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه على يديه. وقال

ابن شوية نهى ان يعتمد على نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصلاة. وقال ابن رافع نها ان يصلي - 00:03:46

الرجل وهو معتمد على يده. وذكره في باب الرفع من السجدة. وقال ابن عبدالملك نهى ان يعتمد الرجل على يد لديه اذا نهض في

الصلاة. قال حدثنا بشر ابن هلال. قال حدثنا عبد الوارث عن اسماعيل ابن امية. قال - [00:04:06](#)

هل تنافعا عن الرجل يصلي وهو مشبك يديه؟ قال قال ابن عمر رضي الله عنهما تلك صلاة المغضوب عليهم قال حدثنا هارون ابن زيد

ابن ابي الزرقاء قال حدثنا ابي حناء وحدثنا محمد بن سلمة قال حدثنا ابن - [00:04:26](#)

وهذا لفظه جميعا عن هشام ابن سعد عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما انه رأى رجلا يتكى على يديه اليسرى وهو قاعد في الصلاة

وقال هارون ابن زيد ساقط على شقه الايسر ثم اتفقا فقالا له - [00:04:46](#)

اتجلس هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون. باب في تخفيف القعود. حدثنا حفص بن عمر قال حدثنا شعبة عن سعد ابن ابراهيم عن

ابي عبيدة عن ابيه رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان - [00:05:06](#)

في الركعتين الاوليين كأنه على الرف. قال قلنا حتى يقوم. قال حتى يقوم. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى اله

وصحبه اجمعين. ثم بعد قال ابو داود رحمه الله تعالى باب اخفاء التشهد - [00:05:26](#)

ومعنى اخفاء التشهد هو عدم الجهر به. ولا شك ان الجهر بالتشهد خلافا مخالفا لسنة النبي صلى الله عليه وسلم قال حدث عبد الله بن

سعيد الكندي حدثنا يونس يعني ابن بكير عن محمد - [00:05:46](#)

هو ابن اسحاق علي عبد الرحمن ابن الاسود عن ابيه عن عبد الله قال من السنة اخفاء التشهد هذا الاثر هو من قول ابن مسعود رضي

الله تعالى عنه الا ان له حكم الرفع وذلك ان الصحابي اذا قام من السنة فان قوله من السنة - [00:06:06](#)

ليعطيه حكم الرفع ويكون مرفوعا للنبي صلى الله عليه وسلم. فان السنة المراد بها سنة النبي صلى الله عليه وسلم. وهذا مثله يحسن

ففيه يونس وهو ممن لا بأس به يونس يعني المكير - [00:06:26](#)

وعن محمد بن اسحاق قد عن ومحمد ابن اسحاق حديثه يحسن. هذا الحديث حسن. وفيه ان من السنة اخفاء التشهد وعدم الجهر

وتابع تابع آي يونس بن محمد تابعه احمد بن خالد الوهبي عند البيهقي. وتابع ابن اسحاق الحسن بن عبيد الله - [00:06:46](#)

تابعه عند الحاكم عند البيهقي من طريق الحسن ابن ابن عبيد الله النخعي عن عبد الهادي الاسود عن ابيه واسناده صحيح. قال حديث

صحيح وهو يدل على سنية اخفاء التشهد وعدم الجهر به. قال باب الاشارة بالتشهد حدثنا القعدي عن مالك - [00:07:16](#)

عبد الله بن مسلمة القعدي عن مالك عن مسلم ابن ابي مريم عن علي ابن عبد الرحمن المعاوي قال رأني عبد الله ابن عمر وانا اعبت

بالحصى بالصلاة تلمزناها وقال اصنع كما كان يصنع - [00:07:36](#)

قلت كيف كان يصنع؟ قال اذا جاء بالصلاة وضع كفه اليمنى على فخذه اليمنى وقبض اصابعه كلها وأشار باصبعه الذي تلي الابهام

ووضع كفه اليسرى على فخذه اليسرى. هذا الحديث رواه مسلم في صحيحه وفيه - [00:07:50](#)

انه قال قبض اصابعه كلها. وأشار باصبعه الذي تلي الابهام والاشارة في الصلاة هي خاصة بالتشهد فقط بالتشهد فقط

الاول والاخير واما بين السجدين فليس فيه اشارة. وامح ابن الزبير اذا قعد في صلاته اشار بسبابته فالمراد بالقعود هنا - [00:08:10](#)

قعود التشهد وهما جاء في صحيح مسلم رحمه الله تعالى فالسنة اذا جلس الانسان في تشهده ان يشير بسبابته. والصفة التي وردت

في ذلك في الاشارة وردت من حديث ابن عمر ابن الزبير ومن - [00:08:40](#)

حديث ايضا وائل ابن حجر الكندي اما حذواء ابن حجر الذي رواه اهل السنن واصله في مسلم انه قبض الخنصر والبنصر. الخنصر

والبنصر وحل بالابهام بالابهام والوسطى. وأشار بسبابته. هذا في حديث وائل ابن حجر واسناده جيد. الصفة - [00:09:00](#)

الثانية ما جاء ابن حديث عبد الله ابن عمر انه قبض اصابعه كلها. وأشار بسبابته. الصفة الثالثة منهم من يجعلها صفة مستقلة ومنها من

يجعلها ومنهم من يجعلها ايضا كصفة حديث ابن عمر وهي النوع - [00:09:23](#)

عقد ثلاث وخمسين والعقد اخر شيء هو ان يقبض اصابعه الثلاث ويجعل ابهامه عند اصل السبابة فهذه الصورة تشابه صورة حديث

ابن عمر انه قبض اصابعه كلها فالصحيح هي صفتان التحليق والقبض التحليق والقبض التحليق بالابهام الوسطى - [00:09:43](#)

الاشارة وقبض الاصابع كلها على هيئة ثلاثة وخمسين اخذا بخمسين وأشار بسبابته. ورد الهند مالك الخزاعة انه قال وحنا

سبابته شيئا يسيرا حلاها وهذا الاسناد وان كان عنده بتوصية معنا فيه ضعف في جهالة ابن ابن مالك هذا لكن من جهة العمل -

الإشارة على وجه الاستقامة للأصبع فيه شيء من الحرج والمشقة وحديها شيء يسير فيه شيء من التخفيف فهنا يراعى ما هو أخف وأيسر. لأن المقصود هو الإشارة وقد حصلت. أما أن يشد أصبعه فهذا فيه شيء من المشقة - [00:10:32](#)

فعلى هذا نقول حديث مالك الخزاعي وأن كان فيه شيء من الضعف فإنه يعمل به لأنه موافق للتيسير موافق للتيسير قال هنا وأشار الأبهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى. أما وضع الكفين اليدين فإن شاء وضعهم على ركبته - [00:10:50](#)

وأنشاء وضعها على فخذها أما أن يضعها على الركبة وأما أن يضعها على الفخذ. وأما أن وهذه سنة وهو قبض وضع اليد على الركبة أو بسطها على الفخذ هذه سنة وهذه سنة. وضع كالطلوع على فخذها اليمنى - [00:11:10](#)

ووضع كفه اليمنى على فخذها اليمنى وقبض أصابعه كلها وأشار بصلة الأبهام ووضع كفه اليسرى على فخذ اليسرى هذي الصفة سيأتي أنه وضع كفه اليسرى على ركبته اليسرى. وضع يده اليمنى على ركبته اليمنى. قال هنا وحدنا محمد عبد الرحيم البزاز -

البزاز نسبة إلى البز وهو بيع القماش. والبزاز نسبة إلى بيع البذور. والبذور اللي يقال ما يسمى هذه البهارات البزور فمحمد عبد الرحيم هو البزاز المسمى الملقب بصاعقة. حدثنا عفان حديث أبي واحد بن زياد عثمان - [00:11:49](#)

حكيم حتى العام لعب لعبدالله بن الزبير عن أبيه قال كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى تحت فخذ اليمنى وساقه هذا عفان وفي رواية مسلم المقسومي بين بين فخذ وساقه ورواة عفان أصح من رواية المخزومي - [00:12:09](#)

وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى هنا وساقوا وفرش قدمه اليمنى ووضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على فخذ اليمنى وأشار بأصبعه بأصبعه وأشار بالسبابة هذا حديث ابن الزبير جاء من طريق آخر قال عن زياد ابن عبد الله عن عبد الله بن زبير أنه ذكر تمكنه بأصبعه إذا دعا - [00:12:27](#)

فلا يحركها. اللفظ لا يحركها هذه لفظة شاذة تفرد بها زياد بن محمد. وخالفه الحفاظ أعدت هذه من أخطائه ومن أخطاب رحمه الله تعالى والصحيح أن الأصبع إذا أشير بها لا يثبت التحريك - [00:12:56](#)

ولا يثبت عليه التحريك أصح ما جاء بالتحريك ما جاء ابن عباس من قوله أن إشارة التوحيد وأنه يحركها أنها آء عن ابن عباس صح ما جاء في علم التحريك حديث ابن زبير أنه قال وأشار بها ولم يذكر تحريكاً. وعلى هذا نقول - [00:13:13](#)

الأصح هو الإشارة دون التحريك وأما ما جالنا أشد على الشيطان من من من الحديد فليس المراد به القمع والتحريك وإنما مجرد الإشارة بالسبابة وأشد دعوة الشيطان إلى التأويل الحديد بمجرد أن تشيب السبابة وتعلن التوحيد وهو أن الله واحد هي أشد على الشيطان من الحديد. قال ابن جريج وزاد عمرو ابن دينار - [00:13:32](#)

قال أخبر ابن عبد الله عن أبيه أنه يدعو كذلك ويتحامل بيده اليسرى على فخذها اليسرى أي يميل بشقه على فخذها اليسرى وهذا أيضاً فيه علة حيث أن ابن جريج قال وزارع ولم يذكر السماع - [00:13:54](#)

لكن جاء عند النسائي مصرحاً زياد هوأة بن سعد زياد بن سعد زادها زياد بن سعد وهي زيادة فيها شذوذ. جاء أيضاً أنه قال وأشار ورمى ببصره إليها جراح بن عجلان الرمي بالبصر إلى السبابة آء أنه أتكا أيضاً على جانب - [00:14:16](#)

الأيسر اقتحام يده اليسرى على فخذها اليسرى. النسائي موجود والنساء رقم ألف ومئة وأربعة وتسعين ألف ومئة وأربعة وتسعين. قالوا بشار شيخنا حديث عبد الواحد ابن زياد وفرش قدمه اليمنى. نعم. هل فيها أشكال؟ من ناحية الرواية. هذه صفة من سورة التورك. من ذكر - [00:14:46](#)

فرش قدم اليمنى مشكل وبعضهم قال النصاب نصب قدمه اليمنى على الصفة المعروفة ابن الزبير قال وفرش رجله ويش كيف الطريقة الآن؟ أنه أخرج قدمه اليسرى من تحت فخذ وساقه أصبح - [00:15:16](#)

متورك. أي نعم. التورك له صفتان. صفة النصب وصفة الفرش. إذا أخرج آء إذا أخرج قد يا فخذ قدمه من تحت ساقه أصبح متوركا ويجوز في هذه الحالة أن يفرش رجله اليمنى. والنصف في الصحيحين والفرش - [00:15:36](#)

في صحيح مسلم والفرش أيضا جاء في حديث ابن حميد سعد ابن ابي داود بنفس اللفظ وفرش رجله اليمنى لكن فيها ابن لهيعة الف ومئة واربعة وتسعين الف ومئة واربعة وتسعين قال ابو النسائي - [00:15:56](#)

انا رجل من اصحاب الف ومئتين وواحد وسبعين الف ومئة وخمسين المسائل في طباقين حديث عندي الف ومئتين وواحد وسبعين اخبرني محمد بن عبد الله بن عمار عن معافاه - [00:16:25](#)

قبله التشهد ادخل عليه ادخله بنفسك تخالف نفس الكتاب النسائي نسائي الف ومئتين وواحد وسبعين زين الى ستة وسبعين اظن كلها والنعم هذا مالك باب الاشارة متر اللحية علي ابن عجلان ابن عبد الله ذكره قال - [00:17:05](#)

قال ابن جريج وزاد عمرو قال اخبرني نفس اسناده ادي الاسراء لو اراد سلم يدعو كاف يتحامل بيده اليسرى على رجله اليسرى هذه لكن قال ابن جورج نفس الاسناد وزاد عمرو قال اخبرني نفس الاسناد ولم يذكر - [00:17:55](#)

هو ابن سعيد حدث ابن عجلان عن ابن عبد الله ابن الزبير عن ابيه بهذا الحديث قال لا يجاوز بصره اشارته. هذا ايضا تفرض بها ابن عجلان رحمه الله تعالى. وقد خاد الوحي عبد الواحد - [00:18:35](#)

ابو زياد مجاوزة البصر شاذة. يعني ينظر يضرب بسبابته فقط ينظر لا يجاوز بصره اشارته لا يجاوز بصر السبابة قال ايضا اه حدثنا عبد الله بن محمد النفيل عن ابن عبد الرحمن عصام بن قدامة من بني بديلة عن مالك بن امين الخزاعي عن ابيه انه قال وسلم واضعا - [00:18:55](#)

الذراع اليمنى على فخذ اليمنى رافعا اصبعه السبابة قد حناها شيئا هذا الاسناد فيه مالك ابن نمير الخزاعي فيه جهالة فلا يعرف ومع ذلك نقول آآ هذه الصفة هي الايسر والاسهل على المصلي في صلاته - [00:19:35](#)

قال باب كراهية الاعتماد على اليد في الصلاة. حدثنا احمد ابن حنبل واحمد بن محمد بن شعوبية. ومحمد بن روافة ومحمد عبد الملك الغزال قالوا حدث عبد الرزاق عن معمر عن - [00:19:55](#)

ابن امية عن نافع ابن عمر قالها النبي صلى الله عليه وسلم نهى الرسول عن قال احمد ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يديه اي هكذا متكئ على يده. وقال ابن شوبة نهى ان يعتمد الرجل على يده في الصاد بمعنى اذا قام. وقال ابن رافع نهى ان يصلي الرجل وهو معتمد على يديه - [00:20:05](#)

وذكر باب رفع رفع السير. وقال ابن عبد الملك نهى ان يعثر يديه اذا نهض الصاد. اصح هذه الالفاظ ما رواه احمد. باسناد صحيح لكن اصحه ثم رواه ابو احمد وهو قوله ان يعتمد ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. وهذه الجلسة جاءت ايضا - [00:20:25](#)

بحيث الشديد بن سويد عن ابيه آآ انه قال تلك جت المغضوب عليهم تلك جلسة المغضوب عليهم كما عند الترمذي وغيره عند عند ابي داود ايضا ويقال او معتمد على قد وضع يده اليسرى خلف ظهره قال - [00:20:45](#)

تلك جلسة ليعذبون الذين اه يعذبون في النار نسال الله العافية والسلامة. فالصحيح ما رواه احمد بن حنبل وهو وقوله ان يجلس الرجل في الصلاة وهو معتمد على يده. اما ان يعتمد رجع يديه في الصلاة - [00:21:05](#)

فهذه ليست بمحفوظة. كذلك انها يسرج وهو معتمد لديه ليست بمحفوظة. والمحفوظ ما قاله احمد في هذا الحديث وهو ان يجلس الرجل الصلاة معتمد على يديه. قال حدثنا بشر ابن هلال حدث ابن الوارث عن اسماعيل ابن مرمية قال سألت نافعا الرجل يصلي وهو مشبك - [00:21:22](#)

قال ابن عمر تلك صلاة المغضوب عليهم. هذا موقوف على ابن عمر رضي الله تعالى عنه. ومعنى انه يصلي وقد شبك بين طابعه او مشبك بيده هكذا. قال تلك صلاة المغضوب عليهم. وهذا اسناد صحيح. ويدل على كراهية - [00:21:42](#)

التشبيك والتشبيك الصلاة مخالف للسنة لان السنة بالصلاة ان يأخذ شماله بيمينه. قال حدث ابن زيد ابن ابي الزرقاء حدثني وهذا لفظه جميعا عن جابر بن سعد عن ناه بن عمر انه رأى رجل يتكى على يده اليسرى وهو قاعد الصاد - [00:22:02](#)

الساق على شقه الايسر ثم قال لا هكذا فان هكذا يجلس الذين يعذبون هذا يشهد الحديث عن ابن حنبل الذي مر قبل قليل وهو ان

هذه الجلسة ممن يعذب انها جلسة منهي عنها بالصلاة. وهل هذه الجلسة - 00:22:20

ينهى عنها حتى هذه الصلاة. جاء في حديث عبد ربه ميسرة عن عن سويد عن السويد بن شريد عن ابيه انه رأى رجل اتكع يده

اليسرى خلف ظهره قال تلك ادلة المغضوب عليهم. فاخذ بعضهم ان النهي - 00:22:37

وان تكره في الصلاة وخارج الصلاة. ومنهم من حمل ان هذا الحديث هو في داخل الصلاة فقط. اما خاصة فلا كراهية في ذلك. وطمع

في الحديث بعننة ابن جريج. لكن نقول الصحيح ان الاعتماد على اليد اليسرى خلف - 00:22:57

الظهر انها تقرأ في الصلاة وفي خاصات وفي الصلاة اشد كراهة الصلاة اشد كراهية. قال باب التخفيف باب تخفيف القعود. حدثنا

حفص بن عمر حدث شعبة عن سعد ابراهيم عن ابي عبيدة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم كان في الركعتين الاوليين كأنه

على الرضف - 00:23:14

قال قل لحتى يقوم قال حتى يقوم. هذا الاسناد اسناد منقطع فان ابا عبيدة لم يسمن ابيه ولا حرف لم يسمع لابيه ولا حرف لكنه اخذ

عن اكابر اصحاب ابيه. ومع ذلك اخذ عندي هذا الحديث وقالوا بكراهية الاطالة في التشهد الاول - 00:23:35

وان السنة انه يقرأ التشهد ويقوم. بل بل بالغ بعضهم فقال لا تقرأ الصلاة الابراهيمية في التشهد الاول. وليس على هذا دليل بل

الصحيح نقول انه يقرأ التشهد الاول ويقرأ ايضا الصلاة الابراهيمية. ولا كراهية في ذلك بل هو السنة هو - 00:23:54

لان النبي قال عندما سئل يا علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي؟ قال قولوا اللهم صلي على محمد ولم يخص التشهد الاخير دون

التشهد الاول. فالصحيح انه يقول التشهد الاول ويقول بعد الصلاة الابراهيمية. ثم يقوم وينهى - 00:24:14

ولا يكون في تشهده الاول موطن دعاء او دعاء وانما يقول التشهد كابد صلاة ابراهيم ثم ينهض الى الركعة الثالثة والله اعلم -

00:24:34